

Distr.: General
13 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثانية والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

الفصل

أولا -	مقدمة	٢
ثانيا -	تنظيم الدورة	٢
ألف -	مكتب الجمعية العامة	٢
باء -	ترشيح الأعمال	٢
جيم -	تاريخ اختتام الدورة	٥
دال -	جدول مواعيد الجلسات	٥
هاء -	المناقشة العامة	٦
واو -	سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية ..	٧
زاي -	محاضر الجلسات	٨
حاء -	القرارات	٩
طاء -	الوثائق	١٠
ياء -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	١١
كاف -	الاحتفالات والجلسات التذكارية	١٤
ثالثا -	إقرار جدول الأعمال	١٤
رابعا -	توزيع البنود	٣٢



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

- ١ - نظر مكتب الجمعية العامة في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في مذكرة للأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الثانية والسبعين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/72/1). وسيدرج موجز للمناقشات في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/BUR/72/SR.1).
- ٢ - وأحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها^(١).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وبوجه خاص الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة بنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- ٥ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعيّن في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

- ٦ - أحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة^(٢).
- ٧ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:
- ١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١.

(٢) القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٦٤/٤٨ و ١٢/٥٢ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٣٠٩/٦٣ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١.

المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ٣٢٣/٧١، اللتين أهابت فيهما الجمعية برئيس الجمعية العامة أن يتشاور على نحو وثيق مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء عند عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجها الأولي؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر هذه الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح الأعضاء عموما والتركيز على الفئات الأكثر ضعفا، وشجعت في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست.

٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٦ من القرار ٣٢٣/٧١ التي شددت فيها الجمعية على أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثانية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، نظرها في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تمتين التضافر وتعزيز الاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنّتها الثانية والثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وأي منتديات أخرى معنية، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت إلى مواصلة هذه الجهود في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين.

١١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية إلى مكتب الجمعية العامة أن يولي أثناء الاضطلاع بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة اهتماما خاصا للحد من هذا التداخل.

١٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة تحديد مقترحات عن طريق إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء ومع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من خلال دعوة المكتب للانعقاد، بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تشوب جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة التقرير بشأن المواءمة الاستراتيجية للدورات المقبلة للجمعية العامة والإسهامات الأخرى ذات الصلة، على أن تنظر الدول الأعضاء في ذلك خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

١٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٠ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات القائمة المتصلة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما يشمل الجزء جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرات ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، وبخاصة الفقرتين ١٦ و ١٧ منه.

١٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، أثناء الدورة الثانية والسبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من القرار ٣٢٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين المكاتب المنتهية ولايتها والمكاتب الجديدة بغرض تبادل الآراء بشأن النتائج المحققة وجدول الأعمال المقبل، ويدعو رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقارير لمن يخلفهم عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٣٢٣/٧١، التي دعت فيها الجمعية العامة إلى أن يجتمع الرؤساء الستة للجان الرئيسية دوريا خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

١٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٣ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة.

١٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أحكام القرار ٣٢٣/٧١ ذات الصلة، بشأن الترتيبات المؤقتة المعتمدة في المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨، وبشأن طلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون.

٢٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٤ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٢١ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الثانية والسبعين للجمعية يوم الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وباختتامها يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الخميس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٨ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٣).

دال - جدول مواعيد الجلسات

٢٣ - يحيط مكتب الجمعية العامة علما بأنه نظرا للقيود المالية، لا تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

٢٤ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ من القرار ٢٦٢/٧١، التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الحسبان الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلة عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٢٦ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأهمية الأعياد والعطل التالية، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي تحتفل بها إلى تفادي عقد اجتماعات في تلك الأيام، وشجعت في هذا الصدد على أخذ هذا الترتيب في الحسبان عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا: يوم كيوبور (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، يُحتفل به في هذا اليوم)، ويوم فيساك (يحدد في وقت لاحق)، وعيد ديوالي (١٩ تشرين الأول/أكتوبر

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٦٣).

٢٠١٧، يُحتفل به في هذا اليوم)، وعيد غوربوراب (٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧)، وعيد الميلاد الأورثوذكسي (يحدّد في وقت لاحق).

٢٧ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٢٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٠ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة على وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى في المستقبل خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة الجدول الزمني للاجتماعات ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٢٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢٣/٧١، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع مكتب الجمعية العامة والدول الأعضاء، بتحسين التنسيق فيما يتعلق بوضع جداول اجتماعات الجمعية العامة، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها وتوزيعها على الوجه الأمثل على امتداد الدورة، والنظر في سبل تقليص عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تُعقد خلال المناقشة العامة.

٣٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جريا على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفا محددًا من الجمعية العامة بهذا الشأن.

هاء - المناقشة العامة

٣١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثانية والسبعين في الساعة ٩:٠٠ من صباح يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويوصي الأمين العام بأن تستمر المناقشة العامة حتى يوم السبت ٢٣ أيلول/سبتمبر، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستستمر المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر. ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٣٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح "محورية الإنسان: تحقيق السلام والعيش الكريم للجميع على كوكب مستدام" موضوعا للمناقشة العامة في الدورة الثانية والسبعين.

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

- ٣٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.
- ٣٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل المتكلمين بالفترة الزمنية المحددة في الجمعية، عند الاقتضاء، وبخاصة أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة.
- ٣٥ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه جرى على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وأن الجمعية العامة ستنتظر في مشاريع المقترحات عقب اختتام المناقشة.
- ٣٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٣ من القرار ٣٢٣/٧١، التي دعت فيها الجمعية رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جدا، إلى النظر في التوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع بمقتضاه المشاركون على الامتناع عن إدراج العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتهم.
- ٣٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).
- ٣٨ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.
- ٣٩ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).
- ٤٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكنا، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
- ٤١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسة.

٤٢ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز الانضمام إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يجوز لأي دولة عضو أن تنضم إلى مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

٤٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين المعنيين، بغية الحفاظ على المنظر اللاتق في الجمعية.

زاي - محاضر الجلسات

٤٤ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الثانية والسبعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة. وأحاط المكتب علماً أيضاً بأنه، عملاً بالفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، سُبِّثَ جميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست بثاً شبيكياً حياً.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٤٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثانية والسبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

٤٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول أن يدلوا بملاحظاتهم خطياً بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي الجلسة ٢٣٧٧ للجمعية في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٥، أشار رئيس الجمعية العامة إلى أنه لم ير من المناسب أن يمارس حق الرد الشفوي فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلي بها خطياً. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.

حاء - القرارات

٤٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس))
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو مواصلة بحث المسألة^(٤).
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١)).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٤٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر، وإلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٩٤/٦٦ التي شجعت فيها الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية، ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٥٠ - وقد لاحظ مكتب الجمعية العامة أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقاً للمبادئ التوجيهية النازمة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة، وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

٥١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزاً متطابقة مشفوعة بحرف (مثلاً "ألف" و "باء").

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

طاء - الوثائق

٥٢ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجنتها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٥٣ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٥٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٥٥ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية؛ ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٥٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٩ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل تام، قدر الإمكان، من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة بغية تحقيق وفورات في التكاليف وخفض الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين هذه الخدمات وتنسيقها وتوحيدها عند الاقتضاء، بما يشمل إتاحة جميع المراسلات الرسمية التي توجهها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء.

٥٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١٠))
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧)

- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧)

٥٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٢٣٧/٦٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الثانية والسبعين.

ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- ٥٩ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- ٦٠ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.
- ٦١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.
- ٦٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.
- ٦٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.
- ٦٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

٦٥ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٦٦ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (الذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرتا بطبعتهما المنقحة (ST/SGB/2016/6) عملا بالقرار ٨/٧٠) إضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطُّب نفقات مالم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٦٧ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - **تقرر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٦٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تتلوه الأمانة العامة قبل النظر في مقترح يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية التي سيكون لها أثر على اعتمادات فترات الميزانية المقبلة والتي سيتم إدراجها في تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة ذي الصلة أو التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.
- ٧٠ - ويوجه المكتب كذلك الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" ^(٥)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد ^(٦).
- ٧١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان ^(٧).
- ٧٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلق مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.
- ٧٣ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.
- ٧٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلسات إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل، ويبلغ قدرها ١٢ ٠٠٠ دولار،

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية رقم ٤.

وأثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يبلغ قدرها ٣٧ ٢٩٥ دولاراً أيام السبت و ٣٧ ٧٢٧ أيام الأحد^(٨)، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

٧٥ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، على ألا يتجاوز طول الوثيقة ٨ ٥٠٠ كلمة عندما تصدر عن الأمانة العامة أو ١٠ ٧٠٠ كلمة عندما لا تصدر عن الأمانة العامة، ويبلغ قدرها ٢٧ ٨٠٠ دولار لما عدده ٨ ٥٠٠ كلمة و ٣٤ ٨٠٠ لما عدده ١٠ ٧٠٠ كلمة^(٩)، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٧٦ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

٧٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية المتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني متوفى يكون رئيس الدولة وقت الوفاة، وفي حال وفاة رئيس دولة سابق، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٧٨ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/72/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثانية والسبعين (A/72/150)؛

(ب) قائمة البنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين (A/72/200).

٧٩ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٠ أدناه.

٨٠ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

(٨) تستند هذه التقديرات إلى التكاليف حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهي قابلة للتغيير.

٨١ - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٣٢٣/٧١ التي شددت فيها الجمعية العامة على أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة الثانية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، نظرها في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٨٢ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٨٣ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٨٤ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) و (و) من البند ١٧ من مشروع جدول الأعمال (تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجها تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً).

٨٥ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ي) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (مكافحة العواصف الرملية والترابية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجها تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً).

٨٦ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة ماويوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجها تحت العنوان بآء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند حتى إشعار آخر.

٨٧ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٥٢ من مشروع جدول الأعمال (حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجها تحت العنوان بآء (صون السلام والأمن الدوليين).

٨٨ - وفيما يتعلق بالبند ٦٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر المغطاة بملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٨٩ - وفيما يتعلق بالبند ٦٧ من مشروع جدول الأعمال (الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا)، قرر المكتب إرجاء نظره في مسألة إدراج البند إلى الجلسة التالية للمكتب المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٩٠ - وفيما يتعلق بالبند ٨٤ من مشروع جدول الأعمال (طرد الأجانب)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

٩١ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي '٢' من البند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال (التحقق من نزع السلاح النووي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).

٩٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٣ من مشروع جدول الأعمال (الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٩٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٤ من مشروع جدول الأعمال (المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية)، قرر المكتب، عن طريق تصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إستونيا (رئيس اللجنة الثانية)، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أيسلندا (رئيس اللجنة الثالثة)، سري لانكا، سنغافورة (رئيس اللجنة السادسة)، شيلي، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، ليبيريا، ليختنشتاين (نائب رئيس اللجنة الأولى)، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)).

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، غابون، الكاميرون.

٩٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال (تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٩٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

- ٩٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٩٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال (منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٩٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٥ من مشروع جدول الأعمال (منح أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٩٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٦ من مشروع جدول الأعمال (منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ١٠٠ - ومع مراعاة الفقرات من ٧٩ إلى ٩٩ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٩).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٩).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٩).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(٩) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثالثة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
 - (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- ٢٨ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

- ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(١٠).
- ٤٤ - مسألة قبرص^(١١).
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١).
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١١).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١١).
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١١).
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١١).
- ٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.
- ٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٦ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.

(١٠) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١١) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٨ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٦٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- ٦٥ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٧ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين.
- ٨٢ - طرد الأجانب.
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٦ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٨٧ - مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

- ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- ١٢٦ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣١ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- ١٣٢ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج.
- ١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٩ - خطة المؤتمرات.
- ١٤٠ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤١ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٤ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

رابعاً - توزيع البنود

١٠١ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ١١٠ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٠ أعلاه. وأحاط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.18)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

١٠٢ - وأحاط المكتب علماً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) و (ل) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثانية والسبعين.

١٠٣ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بأن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

١٠٤ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة ١١٥ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/72/1).

١٠٥ - الجلسات العامة

(أ) البند ٩ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها؛

(ب) البند ١٤ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنتظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) **البند ١٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٧ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة؛

(د) **البند ٦٧** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيعرض التقرير بصفته رئيساً على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها.

(هـ) **البند ٧٠** (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢١ من القرار ١٤٠/٧٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تواصل الدعوة إلى عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

(و) **البند ١٠٧** (منع الجريمة والعدالة الجنائية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من القرار ٢٨٧/٧١، التي قررت الجمعية العامة فيها عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تقييم خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يومي الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر والخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(ز) **البند ١١٠** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وعلى غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام عن تقريره السنوي^(١٢) باعتباره البند الأول صباح يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قبل افتتاح المناقشة العامة؛

(ح) **البند ١٢١** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علماً بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٠٥/٧٠، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢١ إلى جميع اللجان الرئيسية من أجل مناقشة أساليب عملها، وأيضاً للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛

(ط) **البند ١٣١** (الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة؛

(ي) **البند ١٣٢** (المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١ (A/72/1).

١٠٦ - اللجنة الأولى

(أ) **البند الفرعي (ب) من البند ٥٢** (حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في آن واحد؛

(ب) **البند ٩٩** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٩، تناولت موضوع البند ٩٩. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٩؛

(ج) **البند الفرعي (ط ط) من البند ٩٩** (التحقق من نزع السلاح النووي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى.

١٠٧ - اللجنة الثانية

(١) **البندان الفرعيان (هـ) و (و) من البند ١٧** (تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذين البندين الفرعيين إلى اللجنة الثانية؛

(ب) **البند الفرعي (ي) من البند ١٩** (مكافحة العواصف الرملية والترايبية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية.

١٠٨ - اللجنة الخامسة

(أ) **البند ١٣٧** (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من القرار ٦/٧١، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6). وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية العامة علماً بموجبه بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٣٧ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد؛

(ب) **البند ١٤٦** (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط المكتب علماً بالقرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٤٦ من القرار ٢٦٦/٧١ الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر

في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١٤٦ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

(ج) **البند ١٦٥** (بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

١٠٩ - اللجنة السادسة

(أ) **البند ٨٢** (طرد الأجانب). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) **البند ١٧٠** (منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ج) **البند ١٧١** (منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(د) **البند ١٧٢** (منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(هـ) **البند ١٧٣** (منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(و) **البند ١٧٤** (منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

١١٠ - مع مراعاة الفقرات من ١٠٥ إلى ١٠٩ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر توزيع البنود على الشكل التالي:^(١٣)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

(١٣) هذه الأرقام هي أرقام بنود جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٠ أعلاه.

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ١٠٥ (أ)).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ١٠٥ (ب) و (ج)).
- ١٥ - ثقافة السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٤ - مسألة قبرص.
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٦٥ - بناء السلام والحفاظ على السلام (انظر الفقرة ٧٨).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٠٥ (د)).
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١٠٥ (ه)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٧ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ١٠٦ (ب)).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٠٥ (و)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ١٠٥ (ز)).

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (انظر الفقرة ٨١)؛

(ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ١٠٥ (ج)).

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٥ (ح)).
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.
- ١٢٦ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣١ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً (انظر الفقرة ١٠٥ (ط)).
- ١٣٢ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (انظر الفقرة ١٠٥ (ي)).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١٠٨ (أ)).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته (انظر الفقرة ١٠٦ (أ)).

زاي - نزع السلاح

- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
 - (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 - (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ١٠٦ (ب)):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛

- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

(ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(أ أ) الامتنثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛

(ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي (انظر الفقرة ١٠٦ ج)).

١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٥ (ح)).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١٠٨ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
 - (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
 - (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته (انظر الفقرة ١٠٦ (أ)).
- ٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٦ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.

- ٥٨ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٥ (ح)).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١٠٨ (أ)).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١٠٧ (أ))؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١٠٧ (أ)).
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

١٩ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية (انظر الفقرة ١٠٧ (ب)).

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢١ - العولمة والترابط:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٥ (ح)).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١٠٨ (أ)).

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٠٥ (د)).

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١٠٥ (هـ)):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٠٥ (و)).

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٥ (ح)).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١٠٨ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٥ (ح)).

١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١٠٨ (أ)).
- ١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٩ - خطة المؤتمرات.
- ١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤١ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٠٨ (ب)).
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (انظر الفقرة ١٠٨ (ج)).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين.
- ٨٢ - طرد الأجانب (انظر الفقرة ١٠٩ (أ)).
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٦ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٨٧ - مسؤولية المنظمات الدولية.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٥ (ح)).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١٠٨ (أ)).

١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٠٨ (ب)).

١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٩ (ب)).

١٧١ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٩ (ج)).

١٧٢ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٩ (د)).

١٧٣ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٩ (ه)).

١٧٤ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٩ (و)).